Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.33/ No.1 / 2025 المجلد 33 / العدد 1/2025

عقوبة جريمة الحريق الخطأ: دراسة مقارنة

اسماعيل نعمه عبود **صابرين مهدي عباس**
كلية القانون/ جامعة بابل
Law656.sabreen.musa@student.uobab

تاريخ استلام البحث: 7 /2024/10 **تاريخ قبول النشر: 3 /2024/11** **تاريخ نشر البحث: 28/ 1/ 2025**

المستخلص:

تعد جريمة الحريق من المواضيع المهمة والماسة بحياة المواطنين، وتشكل كثرة انتشار الحرائق –سواء بالعمد أم بالخطأ– بشكل كبير وخصوصاً في الوقت الحاضر خطراً على مصالح الأفراد والمجتمع بشكل عام؛ لأنها تقع على الممتلكات والمرافق العامة والخاصة، ويؤدي الاعتداء على تلك الممتلكات والمرافق العامة إلى حرمان المجتمع والأفراد من الخدمات التي تقدمها تلك المرافق، وتستوجب المصلحة المحمية توسيع الحماية الجنائية، لذا أولى المشرّع العرقي في قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل اهتماماً بهذه المصالح بتجريم الاعتداء عليها فعد مجرد التعريض لحياة الناس وأموالهم جريمة معاقباً عليها.

الكلمات الدالة: العقوبات، جريمة الحريق الخطأ، تجريم الاعتداء

Penalties for the Crime of Accidental Enflaming: A Comparative Study

Ismail Nehme Abboud **Sabreen Mahdi Abbas**
College of Law/University of Babylon

Abstract:

Enflaming is an important topic that touches the lives of citizens. Due to the large number of fires, whether intentional or not, especially at the present time, this poses a threat to the interests of individuals and society in general because they occur on public and private property and facilities. Since the attack on these properties and public facilities leads to the deprivation of society and individuals from the services provided by these facilities, the protected interest requires expanding criminal protection. Therefore, the legislator in the Penal Code paid attention to these interests by criminalizing the attack on them. The mere exposure to people's lives and money is considered a punishable crime.

Keywords: Penalties, the crime of accidental Enflaming, criminalization of assault

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة:

اولاً- فكرة موضوع البحث وأهميته:

تعد جرائم الحريق من جرائم الخطر العام والمضرة بالمصلحة العامة لما تؤدي إليه من تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر والاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة، وتؤدي إلى تعطيل المرافق العامة التي تعود بالخدمات وتقديمها للمجتمع بوصفها الأساس في حياة المجتمع وينعكس المساس أو الاعتداء عليها سلباً على المجتمع كله، لما يؤدي إليه الاعتداء من حرمان المواطنين من الانتفاع بالخدمات التي تقدمها تلك المرافق بالإضافة إلى الأضرار الجسيمة التي تخلفها الجريمة؛ لأن آثارها ممتدة لا يمكن حصرها وسرعان ما تؤدي إلى الأضرار الخطيرة، لذا لابد أن تكون الحماية الجنائية شديدة تجاه حقوق الأفراد وحق المجتمع بحماية مصالحه، فالمال مصلحة جديرة بالحماية الجنائية لضمان عدم إهدارها أو إتلافها، فللأموال العائدة للأفراد قيمة مادية ومعنوية، أما الأموال أو المرافق العامة فهي عماد النشاط الاقتصادي للدولة وللإفادة من هذه الأموال لابد من تتولى الدولة واجب حماية هذه الأموال سواء كانت أموالا عامة أم خاصة.

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل طبيعة المشكلة في أن كثيراً ممن يرتكبون جريمة التسبب بالخطأ في حصول حريق في أموال الغير لا يدركون جسامة فعلهم، ولا يعلمون مدى المسؤولية الجزائية والمدنية التي تقع عليهم نتيجة فعلهم، لذا تتمثل مشكله الدراسة في عدة تساؤلات تحتم الإجابة عليها، وهي:

1- هل كان المشرّع موفقاً بصياغة نص الفقرة (1) من المادة 343 من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل؟ وهل جرّم المشرّع تعريض المرافق العامة للخطر؛ لأنها أكثر خطورة على النشاط الاقتصادي أو لا؟

2- هل كانت عقوبة جريمة التسبب بالخطأ في حصول حريق في أموال الغير متناسبة مع جسامة السلوك المرتكب أو لا؟

3- هل كانت العقوبة المشددة للجريمة محل الدراسة متناسبة مع السلوك الاجرامي المرتكب أو لا؟

ثالثاً- منهج البحث:

اعتمدت هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي، الأول: المنهج التحليلي لاستعراض النصوص الجزائية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها، والآخر: المنهج المقارن، حيث سنقارن النصوص القانونية التي تناولت الجريمة في القانون العراقي مع مثيلاتها في القانونين المصري والجزائري، وسبب اختيارنا للقانونين أعلاه للمقارنة مع القانون العراقي هو أن مصر والجزائر يعدان من الدول التي وفرت الحماية القانونية لأرواح الناس وأموالهم وكذلك حماية المصالح العامة.

رابعاً- خطة البحث:

اقتضى عنوان البحث الحالي تقسيمه إلى مبحثين، تناول الأول موضوع العقوبات الأصلية وتضمن مطلبين، الأول: عقوبة الجريمة بصورتها العادية، والثاني: عقوبة الجريمة المقترنة بالظروف (المشددة والمخففة)،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما المبحث الثاني فتناول العقوبات الفرعية بمطلبين، الأول: العقوبات التبعية، والثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي نظن أنها ذات أهمية.

المبحث الأول/العقوبات الأصلية

سميت تلك العقوبات بالأصلية؛ لأن القاضي يجب أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم؛ لكونها منصوص عليها في النصوص القانونية العقابية فهي عقوبات مقررة ورسمية، وتصدر بصورة صريحة وبموجب النص العقابي القانوني، وهذه العقوبات تختلف باختلاف طبيعتها، فقد تكون عقوبات أصلية سالبة للحرية، وقد تكون عقوبات أصلية مالية، أو عقوبات أصلية بدنية بحسب جسامة الجريمة التي أرتكبها المجرم وحسب مقدار خطورتها [1،ص176] .

وتعرف العقوبة الأصلية بأنها: "الجزاء الأساسي الذي يحدده المشرّع للجريمة في نصوص القانون ويشترط لتنفيذه أن ينطق به القاضي في حكمه على المتهم عند ثبوت إدانته" [2،ص73].

وعُرّفت أيضاً بأنها: "الجزاء الأصيل المقرر للجريمة والذي يحكم به القاضي عند إدانة المتهم ويمكن أن يقتصر عليها الحكم وأن لم يقترن بعقوبة أخرى"[3،ص15]. وقد تعددت العقوبات الأصلية لمرتكب الجريمة محل الدراسة تبعا لوقوع السلوك الجرمي بصورته الاعتيادية أو لاقترانها بظرف، لذا سنبين ذلك بتقسيم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان عقوبة جريمة الحريق الخطأ بصورته البسيطة، والآخر لتسليط الضوء على عقوبتها المشددة.

المطلب الأول: العقوبة البسيطة لجريمة الحريق الخطأ:

باستقراء النص العقابي الخاص بالجريمة محل الدراسة، حدد المشرّع العراقي العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف مشدد بصورة واضحة وصريحة في المادة (1/343) من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر".

أما في التشريعات المقارنة، فقرر لها المشرّع المصري عقوبة (الحبس أو الغرامة) في المادة (1/360)(*)، وسار المشرّع الجزائري في ذات الاتجاه ذاته حيث تكون عقوبة الجريمة محل الدراسة (الحبس أو الغرام)، في المادة (405) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66- 156 لسنة 1966 المعدل.

مما تقدم، يتضح لنا أن العقوبة الأصلية غير المقترنة بظرف مشدد لهذه الجريمة هي (الحبس والغرامة)، لذا سنقتصر على الجزاءات التي أقرت بحق مرتكب الجريمة محل الدراسة وهي(الحبس والغرامة)(**). وحسناً ما فعل المشرّع العراقي عندما جعل عقوبة الجريمة تخييرية، أما الحبس أو الغرامة فأعطى للمحكمة سلطة تقديرية بحسب ظروف ووقائع كل قضية؛ لأنه قد يكون الضرر بسيطاً في بعض الحالات، سيما إذا أخمد الحريق مباشرة،

(*) ينظر المادة (1/660) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(**) ينظر المادة (405) من قانون العقوبات الجزائري المعدل.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وأن الجريمة محل الدراسة من الجرائم الواقعة بالخطأ وليست قصدية، وعلى هذا الأساس سنتناول هاتين العقوبتين بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول: عقوبة الحبس، وفي الآخر: عقوبة الغرامة.

الفرع الأول- عقوبة الحبس في جريمة الحريق الخطأ

الحبس في التشريع العراقي: إما يكون حبسا شديدا أو حبسا بسيطا، وقد عرّف المشرّع العراقي عقوبة الحبس الشديد بأنه: "إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة التي تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم بالحبس الشديد بأداء الاعمال لمقررة قانوناً في المنشآت العقابية"(*) .

في حين عرّف عقوبة الحبس البسيط بأنها: "إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".(**) ولا يكلف المحكوم بالحبس البسيط بأداء عمل ما.

أما تعريف عقوبة الحبس في القوانين المقارنة، فعرّفها المشرّع المصري في المادة (18) من قانون العقوبات بأنها: "وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون".

في حين لم يعرف المشرّع الجزائري عقوبة الحبس واكتفى ببيان العقوبات الأصلية.

استناداً لما تقدم يتبين أن الجريمة محل الدراسة من نوع الجنح.

ومن ثم فإن هذه الجريمة عاقب عليها المشرّع العراقي بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، لذا فإن المشرّع منح القاضي سلطة تقديرية في العقوبة على مرتكب الجريمة، وعلى ذات الاتجاه سار المشرّع المصري من ناحية العقوبة التخييرية بأن تكون عقوبة الجريمة الحبس واختلف عنه بأنه لم يجمع الحبس أو الغرامة في عقوبة واحدة وإنما خيّر المشرّع المصري القاضي بين إحديهما دون ذلك.

أما المشرّع الجزائري فقد جعل عقوبة الجريمة محل الدراسة الحبس والغرامة من دون التخيير بين الحبس أو الغرامة.

الفرع الثاني- عقوبة الغرامة في جريمة الحريق الخطأ:

يقصد بالغرامة الجزائية: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم الصادر عليه، فهي عقوبة مالية.

وقد عرّفها المشرّع العراقي بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم"(*)، أما المشرّع المصري فقد عرّفها بأنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر

(*) ينظر المادة (88) من قانون العقوبات العراقي.

(**) ينظر المادة (89) من قانون العقوبات العراقي.

(*) المادة (91) من قانون العقوبات العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية في أي حال من الأحوال"(**)، وعرّفها المشرّع الجزائري بأنها: "عقوبة أصلية يقرها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات"(***).

وفقد عرّفها الفقه بأنها: "إلزام المحكوم علية بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزينة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً"، وعُرّفت أيضاً بأنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد من الأيام تحدده المحكمة أيضاً"[6،ص12].

والغرامة عقوبة تُقرر قانوناً في ثلاثة مستويات: فهي إما أن تكون العقوبة الأصلية الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة، أو قد تكون عقوبة أصلية اختيارية في حال النص عليها عقوبة اختيارية مع الحبس أو بدلاً عنه، أو قد تكون عقوبة تكميلية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ويقدر المشرّع قيمتها.

وتعد عقوبة الغرامة في الجريمة محل الدراسة عقوبة اختيارية يحكم بها بدلاً عن الحبس بحسب الظروف التي تراها المحكمة في التشريعين العراقي والمصري، أما في التشريع الجزائري فعقوبة الغرامة عقوبة أصلية مع الحبس وليست اختيارية مع تحديد حدّها الأعلى وحدّها الأدنى.

المطلب الثاني: العقوبة المشددة أو المخففة لجريمة الحريق الخطأ

لكل جريمة عقوبة محددة بنص قانوني، وفي بعض الحالات قد تتوافر في الجريمة ظروف معينة تجعل العقوبة الاعتيادية غير كافية قياساً بخطورتها أو لأهمية المصلحة المحمية جنائياً فيستوجب تشديدها، أو قد توجد أحوال تستدعي الرأفة بالمتهم[7،ص 369].

منح المشرّع العراقي القاضيَ عملا بمبدأ تفريد العقاب[8،ص293](*) سلطة تقديرية في فرض العقوبة بحسب ظروف كل قضية ووقائعها[9،ص976] (**). ويقصد بظرف الجريمة(***) : مجموعة الوقائع التي تؤثر في العقوبة، إما بالتشديد أو التخفيف، وتعرّف بأنها: "وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كل جريمة على حدة ويقرر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها" [10،ص17] ، وعُرّفت أيضاً بأنها: "واقعة تبعية تضاف إلى الجريمة بعد اكتمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو الاستبعاد لأهم الآثار المترتبة على الجريمة وهي العقوبة"[11،ص550]، وتقسّم الظروف إلى نوعين: ظروف مشددة، وظروف مخففة، لذا سنبين هاتين العقوبتين

(**) المادة (22) من قانون العقوبات المصري.

(***) المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري.

(*) مبدأ تفريد العقاب: هو جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني الشخصية التي تتمثل في تكوينه الجسماني والنفسي والحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة وبعدها والوسائل المستعملة وطريقة ارتكاب الجريمة.

(**) تعرّف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعة للمال المعروض عليه وظروف مرتكبيها بصدد اختيار الجزاء الجنائي عقوبة كان أم تدبيراً وقائياً نوعاً أو مقداراً ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يحقق الاتفاق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء".

(***) يشمل مصطلح الظروف: الظروف القانونية سواء كانت مشددة أم مخففة أم معفية أم الظروف القضائية المخففة، استنادا للمواد (128-139) من قانون العقوبات العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نوضح في الأول الظروف المشددة في الجريمة محل الدراسة ونتطرق في الآخر إلى ظروفها المخففة.

الفرع الأول– الظروف المشددة في جريمة الحريق الخطأ

يقصد بالظروف المشددة عموماً الحالات والأفعال الشخصية والموضوعية التي تؤثر على تشديد العقوبة، وتعرّف بأنها: "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة، أو جسامة مسؤولية الجاني، وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها"[12،ص678]. وتعرّف الظروف المشددة بأنها: "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة أو جسامة مسؤولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها"[13،ص91] .

فالظروف المشددة تؤثر في مقدار العقوبة فتزيدها فيكون التشديد أما بتجاوز الحد الاقصى المقرر للعقوبة الأصلية أو بالنص على عقوبة أخرى أكثر جسامة، كما ان التناسب بين الجزاء وبين جسامة الجريمة يكشف مدى جسامتها كما يكشف عن مدى خطورة الخطأ المرتكب. وسنتناول الظروف المشددة للجريمة محل الدراسة عبر الفقرتين الآتيتين:

أولاً– تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال:

كانت دواعي الحفاظ على الأموال والمصالح العامة والخاصة وكفالة انتظام السير الطبيعي للمرافق العامة من بين الأسباب التي أدت إلى تشديد العقوبة، ويقصد بالمرفق العام: "نشاط تتولاه الدولة مباشرة أو يقوم به شخص من أشخاص القانون الخاص تحت إشرافها لإشباع حاجات عامة وتحقيق النفع العام"[14،ص3] .

وللمرافق العامة أهمية كبيرة لأنها تُشبع الحالات العامة وتُقدّم الخدمات العامة لأفراد المجتمع كلها كمرفق توفير مياه الشرب، ومرفق إنتاج الكهرباء، وغيرها. ويؤدي الاعتداء أو المساس بهذه المرافق إلى إلحاق أضرار بالمجتمع؛ لأن الاعتداء عليها يؤدي حتماً إلى إيقاف هذه المرافق المهمة في حياة الأفراد، لذا جعل المشرّع الاعتداء على هذه المرافق من الظروف المشددة للجريمة، فعلّة التشديد حماية المصلحة العامة للمجتمع، ومن الظروف المشددة أيضاً إذا كان هنالك ضرر جسيم يلحق بالأموال، فلأهمية أموال الدولة وأموال الأفراد ومصالحهم، وبغية المحافظة عليها في ظل التوسع والتطور الحاصل في ملكية الأموال، ولأن تكون الحماية التي يكفلها قانون العقوبات للأموال والمصالح العامة والخاصة حماية قانونية سديدة اتجه المشرّع الجنائي إلى تشديد العقوبة بالجاني الذي يلحق ضرراً جسيماً بتلك الأموال والمصالح حتى وإن كان الضرر قد نتج عن غير قصد منه ولعل كثرة حدوث مثل تلك الأخطاء وجسامة ما قد تلحقه بالغير وعدم اللامبالاة في اتخاذ الحيطة والحذر الذي يتطلبه القانون من الأسباب التي أدت إلى تشديد العقوبة.

يلاحظ استخدام المشرّع العراقي في المادة (2/343) من قانون العقوبات العراقي المعدل مصطلح التعطيل فقط الذي يقصد به: إيقاف المرفق عن العمل بشكل مؤقتاً وليس بشكل دائم في حين قد يؤدي الحريق إلى اتلاف المرافق بشكل كامل لذا نقترح أن تكون الصيغة كالاتي: (... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل أو إتلاف مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بهذا الشأن ما قضت به محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، بإدانة المتهمين وفق أحكام المادة (1/343) عقوبات والحكم عليهم بغرامة مالية قدرها مليون دينار لكل واحد منهم وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة أربعة أشهر، ولعدم قناعة المميز أعلاه بهذا القرار فقد طعن به تمييزا، وبالتدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية وتقرر قبوله شكلاً، وانتهى النظر إلى كافة القرارات الصادرة في الدعوى بأنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لأن التكييف القانوني لفعل المتهمين يكون على وفق أحكام المادة (2/343) من قانون العقوبات في ضوء ما ورد في محضر الكشف والمخطط على محل الحادث؛ لكون الأضرار التي نتجت عما اتهم به المتهمون كانت أضرارا جسيمة، وفي ضوء ذلك يكون اختصاص النظر في الدعوى في ضوء النص القانون المذكور من اختصاص محكمة الجنايات حيث إن محكمة التحقيق أعطت لفعل المتهمين وصفاً قانونياً على وفق أحكام المادة (1/343) عقوبات، وأحالت الدعوى إلى محكمة الموضوع، وأن الأخيرة أجرت محاكمة المتهمين وأصدرت حكمها في الدعوى من دون ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحة القرارات المميزة، وأنها لم تعطِ التهمة وصفها القانوني الصحيح لكون الحادث قد تسبب به المتهمون خطأ، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزا بقرار الإحالة المرقم 1537 إحالة/2023 في 2023/10/29 ونقضه وإعادة إضبارة الدعوى لمحكمتها للتأشير وإرسالها إلى محكمة التحقيق لربطها بقرار إحالة جديد وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 259/أ الأصولية(*).

ثانياً- موت إنسان:

والوفاة من الظروف المشددة للجريمة محل الدراسة، حيث يعد الحريق من الجرائم الخطيرة والماسة بحياة المواطنين وأرواحهم، وبالإضافة إلى أضراره الكبيرة فإنه قد يؤدي بحياة شخص أو أكثر، لذا حرص المشرّع على حماية المواطنين والمحافظة على سلامتهم، ويلاحظ تشديد المشرّع العراقي للعقوبة في المادة (3/343) في حالة موت إنسان فقط، وكان الأجدر أن يشدد العقوبة في حالة إصابة شخص أو أشخاص بعاهة مستديمة؛ لأن الحريق قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى الإصابة بعاهة أو عوق في جسم الإنسان.

ونقترح على المشرّع أن تكون صيغة الفقرة الثالثة من المادة (343) الآتي: ((... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا نشأ عن الجريمة إصابة إنسان بعاهة مستديمة أو موته))، وحسناً فعل المشرّع العراقي بتشديد العقوبة؛ لأن للجريمة محل الدراسة آثارا خطيرة قد تؤدي بحياة الأفراد، أو قد تسبب لهم ضررا جسيماً لا يمكن تفاديه، وفي جميع الأحوال فإن للمحكمة سلطة تقديرية بتشديد العقوبة بحسب الظروف والوقائع التي تستوجب تشديد العقوبة

الفرع الثاني- الظروف المخففة في جريمة الحريق الخطأ

فهي غير محددة في القانون، إنما ترك أمر تحديدها وتخفيف العقوبة لمحكمة الموضوع، وعرفت بأنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها" [16]

(*) قرار محكمة استئناف كربلاء بصفته التمييزية المرقم بالعدد 422/ ج/2042 بتاريخ 2024/2/14، غير منشور.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فالظروف المخففة للعقوبة تترك لمحكمة الموضوع وأن للقاضي سلطة تقديرية وتكون مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى وتتفق الظروف مع الأعذار القانونية المخففة في أنهما يؤديان إلى تخفيف العقوبة، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الأعذار القانونية المخففة ترد على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوباً في حين أن الظروف المخففة، يقدّرها القاضي يقدرها ويكون التخفيف فيها جائزاً[17] .

وقد تقترن الجريمة بظروف تقلل من جسامته، ولم ينص المشرّع العراقي بالمادة (343) من قانون العقوبات صراحة على تخفيف العقوبة والنزول بها عن الحد الأدنى، إنما أشار إلى ذلك ضمناً عندما جعل العقوبة تخييرية بين (الحبس والغرامة)، إذ منح القاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة بحسب ظروف كل قضية ووقائعها على حدة، فأجاز الحكم بالغرامة بدلاً عن الحبس عندما يكون الضرر بسيطاً، وجسامة الضرر متروكة لمحكمة الموضوع، فأن رأت أن الضرر لا يستوجب عقوبة فاعله حكَمت على المتهم بالإفراج، أما إذا رأت أن الضرر بسيطاً[*] حكمت عليه بالغرامة بدلا من الحبس، في حين أشار المشرّع المصري إلى الظروف المخففة وبموجب المادة(118/أ) وأشار إلى الإعفاء في المادة (118/ب)، وأشار إلى تخفيف العقوبة في الجريمة محل الدراسة في نص الفقرة الثانية من المادة (360) من قانون العقوبات المصري، ونصت على أن (...الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين)، وفي جميع الأحوال الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فله تخفيف العقوبة عندما يكون الضرر ضئيلاً وغير مستوجب لعقوبة الحبس، أما المشرّع الجزائري فقد أشار في المادة(52) منه في فقرتها الأولى إلى الأعذار المخففة من دون الإعفاء، أما الظروف فهي تخضع لتقدير القضاء، فقد سار المشرّع الجزائري على خلاف ذلك فلم يجعل العقوبة تخييرية بين الحبس والغرامة ففي جميع الأحوال يحكم المتهم بالحبس والغرامة معاً، وعلى هذا فإنه أعطى سلطة تقديرية للقاضي بفرض العقوبة بحسب ظروف كل قضية ووقائعها. ومن التطبيقات القضائية الخاصة بهذا الشأن ما قضت به محكمة جنح كربلاء في قضية تتعلق بحريق نشب في مقهى للمتهم نتيجة شرارة كهربائية من عمود كهربائي وسط المقهى. المشتكون ادعوا أن المقهى تجاوز على محرم الرصيف، مما أدى إلى احتراق مقهاهم ومحل تصليح الدراجات المجاورة، وأكد الشهود أقوالهم. واستندت المحكمة إلى محاضر التحقيق والتقارير الرسمية، بما في ذلك تقرير الدفاع المدني وبيانات الكهرباء والبلدية التي تؤكد تجاوز المتهم على الشبكة الكهربائية. ورأت المحكمة أن الأدلة كافية لإدانته، وأصدرت حكماً بحقه مع مراعاة ظروفه الشخصية[**].

المبحث الثاني/ العقوبات الفرعية لجريمة الحريق الخطأ

إلى جانب العقوبات الأصلية للجريمة محل الدراسة، هنالك عقوبات فرعية وضعها المشرّع لردع الجرائم ذات الخطورة التي تمس المصلحة الاجتماعية للدولة، وتمس حياة المواطنين وسلامتهم في المجتمع ومكافحتها لحماية المصالح المحمية قانوناً[15،ص495] .

---

[*] لم يدرج المشرع العراقي نصاً خاصاً بالإعفاء من الجريمة إذا بادر المتهم بإبلاغ السلطات المختصة.

[**] قرار محكمة جنح كربلاء المرقم (1083/إحالة/2020) غير منشور.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وعلى هذا الأساس سنقسم المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول ببيان العقوبات التعبية للجريمة محل الدراسة، ونجعل الآخر لعقوباتها التكميلية وتدابيرها الاحترازية.

المطلب الأول: العقوبات التبعية لجريمة الحريق الخطأ

يقصد بها: العقوبات التي تلحق المحكوم عليه أو المجرم بحكم القانون من دون الحاجة إلى الإشارة إليها أو النص عليها في الحكم القضائي أي من دون الاشتراط إلى بيانها في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة بحق مرتكب الجريمة [15،ص921]، وتشمل العقوبات التبعية(*): الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة. ويلاحظ أن الجريمة محل الدراسة غير مشمولة بهذه العقوبة؛ لأن الجريمة من الجنح وعقوبتها (الحبس أو الغرامة)، أما العقوبات التبعية فتتبع المحكوم إذا كانت الجريمة التي ارتكبها من الجنايات وليس الجنح(**).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

تشمل العقوبات التكميلية الحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، أما التدابير الاحترازية فتشمل غلق المحل وحضر ممارسة العمل والمصادرة ووقف الشخص المعنوي وحلّه، وهو ما سنبينه بالآتي:

الفرع الأول– العقوبات التكميلية: عقوبات تكون تابعة لعقوبة أو لعقوبات الجريمة الأصلية، فتلحق بالمحكوم عليه بصورة غير مباشرة، وعلى القاضي النص عليها عند الحكم على مرتكب الجريمة، أي إنها لا تطبق بنص القانون مباشرة بل لابد من أن ينص عليها القاضي صراحة بالحكم الصادر على المحكوم عليه، ويكون للقاضي سلطة تقديرية عند الحكم بها استناداً إلى قناعته القضائية[18]. والعقوبات التكميلية التي تطبق على الجريمة محل الدراسة هي المصادرة في حال ارتكاب الجريمة بسلاح ناري يؤدي إلى إحداث الحريق فتقوم الجهة المختصة بمصادرة السلاح الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الفرع الثاني– التدابير الاحترازية: يقصد بالتدابير الاحترازية: مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الجهات أو السلطات العامة المختصة أو ذات الاختصاص بهدف مواجهة خطورة المجرم لحماية الأفراد وتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وتعد إجراءات رادعة للمجرم ومنعه من العودة عل اقتراف الجريمة أو جرائم أخرى، ويجب أن تتوافر الخطورة الإجرامية للجاني؛ لأن فرض التدابير لمواجهة تلك الخطورة الكامنة في شخصه، وأن التدابير المتخذة اتجاه الجاني لا تُوقّع أو تُفرَض إلا بموجب القانون بالشروط المنصوص عليها قانونا[16، ص148].

(*) المادة (96) (99) من قانون عقوبات العراقي تقابلها المادة (24) من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة (7) (8) من قانون العقوبات الجزائري.

(**) أشار اليها المشرع العراقي في المادة (96) والمادة (99) تقابلها المادة (30) من قانون العقوبات المصري وتقابلها المادة (9) من قانون العقوبات الجزائري.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وحددها المشرّع العراقي، على سبيل الحصر، وهي: إما تدابير احترازية سالبة للحرية، أو تدابير احترازية مقيدة لها، وقد تكون لسلب الحقوق أيضاً، أو قد تكون مادية(***). وتشمل غلق المحل وحضر ممارسة العمل والمصادرة ووقف الشخص المعنوي وحلّه، يتضح مما تقدم أن الجريمة محل البحث غير مشمولة بهذه العقوبة لكون أن مرتكب الجريمة لا تتوفر فيه الخطورة الاجرامية، حيث أنه يرتكب الجريمة بخطأ منه وهو ما ينفي الخطورة الاجرامية لديه.

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات:

1- تعد جرائم الحريق سواء كانت بقصد أم بلا قصد من الجرائم التي تشكل خطراً على حياة الأفراد والمجتمع؛ لأنها قد تؤدي بحياة شخص أو عدة اشخاص وتشكل اعتداءً على الممتلكات والأموال الخاصة والمرافق العامة وهذا ينعكس سلباً على المصلحة العامة مما يؤدي إلى تدهور الوضع الاقتصادي للدولة.

2- ساوى المشرّع العراقي بالحماية الجزائية بين الأموال العائدة للأفراد والأموال العامة وكان عليه أن يعطي أهمية أكبر للأموال العامة؛ لأهمية هذه الأموال بوصفها أحد مرتكزات الدولة، وتنعكس على النشاط الاقتصادي للدولة.

3- شدد المشرّع العراقي العقوبة في حالتين، إذا كان هناك ضرر جسيم في الأموال وتعطيل المرافق العامة، وفي حال أدت الجريمة إلى موت انسان.

ثانياً: المقترحات:

1- نقترح على المشرّع العراقي تعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (343) بأن تكون الصيغة المقترحة كما يأتي: ((... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل أو إتلاف مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال).

2- نقترح على المشرّع العراقي تعديل صياغة الفقرة الثالثة من المادة (343)؛ لأن لجريمة الحريق آثارا خطيرة قد تؤدي إلى عوق أو عاهة مستديمة فتكون الصيغة المقترحة كالآتي (... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو موت انسان).

3- نقترح على المشرّع أن يجرّم تعريض المرافق العامة للخطر لما تؤديه من خطورة على النشاط الاقتصادي للدولة، لذا ندعو المشرّع إلى تعديل نص المادة (1/343) على أن تكون الصيغة المقترحة بالشكل الآتي: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر أو المرافق العامة".

CONFLICT OF IN TERESTS

(***) المادة (104) من قانون العقوبات العراق.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

There are no conflicts of interest

المصادر

[1]أحمد عبد المراشي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط1، دار المعارف العراقية.

[3] السعيد مصطفى السيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، والموسوعة الجنائية جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج4، ظروف الجريمة، مطبعة الاعتماد، 1941.

[4] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات– القسم العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2–13.

[5] حسين إبراهيم عبيد، النظرية العامة المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

[6] جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان، بلا سنة طبع.

[7] مرفت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية– دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2007.

[8] مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

[9] ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، مطبعة جامعة الموصل، 1996،

[10] محسن عبد فرمان الجميلي، الغرامة المالية، دار الكتب العلمية، بغداد، 2006.

[11] محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، بلا دار نشر، 2012.

[12] محمد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الأحكام العامة من الجريمة، مطبعة المعارف، بغداد، 1970.

[13] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط8، نادي القضاة، 2019.

[14] نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل،بغداد، 1988.

[15] تركي هادي جعفر، الظروف القضائية وأثرها في تحديد العقوبة، دار الكتابة للطباعة، بغداد، 2022.

[16] ماهر عبد الشويش درة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دائرة الكتب للطباعة والنشر، الموصل.

[17] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات، البحرين، 2018.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq